

الدر المختار

إلا أن يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا إلا أن يدعي صاحبه تغير السعر .
وفي الأشباه في أواخر قاعدة العادة محكمة عنمنية لو دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف
جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في آخرها عن إجازة البزازية أن به أفتى مشايخ بلخ
وخوارزم وأبو علي النسفي أيضا .
قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لأنه منصوص عليه فيلزم إبطال النص .
وفيها من البيع الفاسد .
القول السادس في بيع الوقاء إنه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا .
وقالوا ما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه .
ثم قال والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير باعتباره فأقول على
اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض الأسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في
الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا
أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها
فينبغي الجواز وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا
قوة إلا بالعلي العظيم .